

أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/1

عبدالله الغديان

والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد هذه الليلة سادرس فيها درسين اما الاول فهو في قواعد الفقه واما الثاني هو في وصول الفقه والتدريس في هذا المكان بالنسبة لي - [00:00:00](#)

يكون هذه مثل هذه ليلة الجمعة وليلة السبت يعني ثلاث ليالي من كل اسبوع بعد العشاء وهذان الدرسان هما درسا هذه الليلة. اما الليلة القادمة ففيها درسان ايضا - [00:00:54](#)

وليلة السبت فيها درسان ايضا الدرس الاول هو في قواعد الفقه ولا اريد ان اضيع الوقت بكلام يتعلق بقواعد الفقه من الناحية التاريخية وسرد المؤلفات التي فيها وترتيب هذه المؤلفات - [00:01:19](#)

وعلاقة بعضها ببعض تفضلت ان نبدأ بالقواعد وفي كل ليلة سادرس خمس قواعد امس قواعد وبالنسبة للاصول قد ادرس خمس مسائل او اكثر او اقل على حسب على حسب مستوى - [00:01:55](#)

المسائل من ناحية الكلام عليها طولا وقصرا نبدأ الان بالقواعد الفقهية هذه القواعد هي قواعد ابن رجب ومن اجل فائدة الجميع اعلموا ان لكل مذهب من المذاهب الاربعة قواعد وبالمقارنة بين هذه القواعد قواعد المذاهب الاربعة - [00:02:28](#)

منها ما هو متفق عليه بين المذاهب ومنها ما هو خاص بالمذهب والخاص بالمذهب هذا ايضا يكون متفقا عليه في المذهب وتارة يكون مختلفا فيه واذا اردت ان تميز - [00:03:04](#)

من القاعدة المتفق عليها والقاعدة المختلف فيها فان المنهج الذي جرى عليه علماء وقواعد الفقه ان القاعدة اذا كانت من القواعد المختلف فيها فانهم يصدرونها باداة استفهام او يكون الاستفهام في في نهايتها - [00:03:27](#)

هذه هي العلامة التي تميز بها هذه القاعدة قاعدة مختلف فيها والقاعدة المتفق عليها هذا من جهة ومن جهة ثانية كل قاعدة تختلف فيها من قواعد الفقه فهذا الاختلاف في القاعدة - [00:04:00](#)

هو سبب للاختلاف في فروعها كل قاعدة فقهية تختلف فيها فان الخلاف فيها سبب في جميع في فروع المتفرعة عنها وهذا عام في جميع القواعد المختلف فيها على مستوى المذاهب او - [00:04:35](#)

القواعد المختلف فيها على حسب المذهب الواحد القاعدة الاولى يقول رحمه الله الماء الجاري هل هو كالراكد او كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد فيه خلاف في المذهب ينبنى عليه مسائل - [00:05:12](#)

المقصود من هذه القاعدة هو بيان حكم الماء اذا كان راكدا او كان جاريا الحكم عليه من جهة النجاسة من جهة النجاسة فاذا كان الماء راكدا رجاء فاذا جعلنا الماء الجاري كالراكد مجموع الماء الجاري كالراكد - [00:05:59](#)

فان عندنا ان الماء ينجس اذا بلغ قلتين اذا تغير لونه او طعمه او ريحه فاذا بلغ قلتين اه وتغير طعمه او لونه او ريحه فانه يكون نجسا فاذا اعتبرنا الماء الجاري كالراكد فاننا نقدره - [00:06:33](#)

بذلك واذا اعتبرنا كل جرية منه كالماء الراكد فاننا ننظر الى هذه الجرية هل تبلغ القلتين حملة هذا هو المقصود من هذه القاعدة وبامكانكم الرجوع الى ما ذكر من فروعها - [00:07:06](#)

القاعدة الثانية شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم متصل وكذلك الظفر هذا هو جادة المذهب وقاعدة الاولى حصل فيها

استفهام وبناء على ذلك تكون من القواعد المختلفة فيها في المذهب - [00:07:30](#)

وهذه القاعدة خالية من الاستفهام فتكون متفقا عليها في المذهب ومتفق على جميع ما يتفرع عنها من الفروع والمقصود منها ان

الحيوان الحيوان عندما يكون مباح الاكل ويموت فهل يكون شعره - [00:07:56](#)

قد يكون اتخاذ شعره حراما هذه القاعدة تقرر ان له حكم منفصل لا حكم المتصل لان الحديث ما ابين من حي فهو كميتته وبناء على

ذلك فان الشعر على هذه الحال - [00:08:31](#)

لا تحله النجاسة القاعدة الثالثة من وجبت عليه عبادة فاتي بما لو اقتصر على ما دونه لاجزأه هل يوصف الكل بالوجوب قدر الاجزاء

منه هذه القاعدة تنقسم باعتبار فروعها الى ثلاثة اقسام - [00:08:57](#)

هذه القاعدة باعتبار فروعها تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون الزيادة منفصلة عن المزيد عليه ان تكون الزيادة منفصلة عن

المزيد عليه واذا كانت الزيادة منفصلة عن المزيد عليه - [00:09:38](#)

فالمزيد عليه واجب وهذه الزيادة لا تأخذوا حكم الواجب فكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من التمر او البر او الارز او من قوت

البلد لكل مسكين كيلو ونصف يعني خمسة عشر كيلو - [00:10:24](#)

لكن عندما يخرج ثلاثين وخمسين او ستين كيلو وخمسة عشر كيلو في البداية هذه ليس ليس فيها كلام واجبة ويثاب عليها ثواب

الواجب وتبرأ ذمته لكن الزيادة هذه هي لا تأخذ حكم الواجب من ناحية الثواب - [00:10:56](#)

من ناحية الثواب ومن ناحية ما يلزمه لو حصل خلل في هذه الكفارة فان هذه الزيادة لا تلزمه كما تلزمه الكفارة الاصلية يعني كما

تلزمه الكفارة الواجبة. هذا اذا كانت الزيادة - [00:11:25](#)

منفصلة عن المزيد عليه. تماما القسم الثاني من فروع هذه من اقسام هذه القاعدة باعتبار الفروع ان تكون الزيادة ممتزجة ان تكون

الزيادة ممتزجة مع المزيد عليه امتزاج يعذر يصعب او يتأذر يتعذر - [00:11:51](#)

فصله فصل فصلها فصل الزيادة عن المزيد عليه يتعذر فصل الزيادة عن المزيد عليه فمن نذر ان ان يذبح كبشا عمره ستة اشهر ولكنه

ذبح كبشا عمره سنة فهذه الزيادة ممتزجة - [00:12:24](#)

بالمزيد عليه لانه لا يمكن ان تخلص لحم كبش عمره ستة اشهر من كبش عمره يعني تطور هذا الكبش وبلغ مثلا عشرة اشهر هذه

الزيادة اذا كانت ممتزجة فانها تأخذ حكم المزيد عليه - [00:12:51](#)

تأخذ حكمه من ناحية التوزيع لانه لو نذر ان يذبح كبشا للفقراء وبعد ذلك ذبح كبشا عمره عشرة اشهر او اثني عشر شهر يجب عليه ان

يوزع الزيادة والمزيد عليه. لان هذه الزيادة لا يمكن - [00:13:15](#)

ان تنفصل عن المزيد عليه وفروعها كثيرة القسم الثالث ان تكون الزيادة متصلة بالمزيد عليه مجرد اتصال ليست منفصلة وليست

ممتزجة ولكنها متصلة فالشخص عندما يركع الركوع لاي ركعة من ركعات الصلاة الركعة الاولى او الثانية او الثالثة - [00:13:42](#)

الواجب عليه في الركوع الاطمئنان الفعلي وان يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة لكنه اذا زاد في الركوع على الاطمئنان الواجب

وزاد في التسبيح على التسبيح الواجب فهل هذه الزيادة - [00:14:26](#)

يأخذ حكم المزيد عليه من ناحية الاحكام اذا نظرنا الى فروع هذه القاعدة وجدنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر هذه الزيادة

تابعة للمزيد عليه من ناحية الحكم فقال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتمونا ركوعا فاركعوا - [00:14:56](#)

والشخص اذا والامام قد يطيل الركوع ويسبح عشر تسبيحات او يزيد على ذلك فالرسول اعتبر الزيادة هذه في حكم المزيد عليه من

ناحية ادراك الركعة وبناء على ذلك فان هذه القاعدة باعتبار فروعها - [00:15:38](#)

منقسمة الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون الزيادة منفصلة عن المزيد عليه تماما فلا تأخذ حكمه والثاني ان تكون الزيادة ممتزجة

بالمزيد عليه فتأخذ حكمه والثالث ان تكون الزيادة متصلة - [00:16:14](#)

بالمزيد عليه وكما ذكرت لكم من ناحية اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم لها وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان راكعا وسمع احدا

دخل المسجد فانه يطيل الركوع القاعدة الرابعة - [00:16:43](#)

العبادات كلها سواء كانت بدنية او مالية او مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب او قبل شرط الوجوب هذه القاعدة من اجل ان تبين لكم - [00:17:08](#)

اذا نظرنا الى علاقتها بالشريعة وجدنا ان الامور الواجبة على الشخص صلاة الظهر مثلا او زكاة المال او كزكاة المال فعندما ننظر الى زكاة المال نجد ان الشخص عندما يخرج - [00:17:36](#)

زكاة المال قبل سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب قبل سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب اذا فعل ذلك فان هذه الزكاة لا تجزئه فان هذه الزكاة لا تجزئه. يعني اذا فعل - [00:18:12](#)

ما امر به قبل سبب وجوبه وقبل شرط وجوبه فجميع الفروع التي تتفرع عن هذا القسم لا لا تصح ولا تبرئوا ذمة المكلف وليست من الامور المشروعة في شيء القسم الثاني عكسه - [00:18:45](#)

ذلك انه اذا اتى بالعبادة بعد سبب وجوبها وبعد شرط وجوبها ادى زكاة ما له الذي بلغ نصابا ادى الزكاة بعد الحول ادى الزكاة بعد الحول. فبلوغ النصاب سبب وتام الحول شرط - [00:19:13](#)

وقد اتى في هذه العبادة بعد وجود سببها ووجود شرطها وهذا القسم ايضا كسابق هذا القسم هو من المسائل المتفق عليها يعني جميع فروع هذا القسم متفق عليها في جميع المذاهب - [00:19:41](#)

يعني انك اذا فعلت ما امرت به بعد سبب وجوبه وبعد حصول شرط وجوبه فان هذه فانك قد امتثلت وقد برأت ذمته القسم الثالث اللي هو يحتاج الى ان الشخص يتنبه له من ناحية تصويره تصورا صحيحا - [00:20:04](#)

ان الشخص يفعل الشيء بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب هذا القسم الثالث هو واسطة بين القسم الاول وبين القسم الثاني يعني فعل ما امر به قبل شرط الوجوب وبعد حصول سبب الوجوب - [00:20:31](#)

الشخص عندما يبلغ عنده نصاب من المال او مئة الف او يعني بلوغ نصاب فما فوق اخرج زكاة هذا المال قبل تمام الحول اخرج زكاة هذا المال قبل تمام الحول - [00:20:56](#)

تمام الحول شرط وبلوغ النصاب سبب والاخراج وقع بين سبب الوجوب وبين شرط الوجوب وعلى هذا الاساس هذه هذا النوع من فروع القاعدة هو الذي يحتاج الى ان يتنبه له - [00:21:19](#)

طالب العلم فتبرأ ذمته اذا فعل ما امر به بعد سبب وجوبه وقبل شرط وجوبه مثال اخر من اجل توضيحه الانسان اذا حلف على امر ولكنه لم يحنث الحنز شرط - [00:21:42](#)

في وجوب الكفارة واليمين سبب في وجوبها فاذا كفر قبل الحلف فان هذا لا يصح واذا كفر بعد الحلف وبعد الحنز فهذا ايضا لا اشكال في صحته واذا كفر بعد الحلف وقبل الحلف - [00:22:13](#)

كفر بعد الحلف وقبل الحلف فان هذه الكفارة تكون صحيحة وعلى هذا المسار في فروع كل قسم من هذه الاقسام القاعدة الخامسة من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب - [00:22:37](#)

وقد تغير الحال بحيث لو دفع المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه ام لا هذا على قسمين احدهما ان يتبين الحال في نفس العبادة بان يظهر وقت الوجوب ان الواجب غير المعجل - [00:23:04](#)

ولذلك صور منها اذا بالصوم في عندنا الان هذه القاعدة باعتبار فروعها في الشريعة هي منقسمة الى قسمين عندنا خلل يقع لكن قد يقع في الشخص وقد يقع في نفس العبادة - [00:23:35](#)

قد يقع في نفس الشخص وقد يقع في العبادة فعندما يكون في باب الزواجر الزواجر المرتبة لان في جواهر وفي زواجر في الشريعة لكن الزواجر هذه تكون مرتبة مثل كفارة الظهار - [00:24:07](#)

وكفارة القتل خطأ سائل الكفارات المرتبة اذا فعل المتأخر اذا فعل ما هو بالتأخر اذا فعل المتقدم سأله ثم تبين له ان الواجب كان غيره يعني فعل ما هو فعل المتأخر لانه غير قادر - [00:24:41](#)

على المتقدم في ذلك الوقت ثم يعني صام ولم يتمكن من العتق في وقت الصيام ثم تبين له بعد ذلك ان الواجب حصل له وهو

السابق فعلى سبيل المثال كفارة القتل خطأ عتق رقبة فان لم يستطع فانه يصوم شهرين متتابعين - [00:25:20](#)

ما تمكن من الرقبة اراد الانتقاد من الصيام اذا اراد الانتقال الى الصيام له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يصوم الحالة الاولى ان يجد الرقبة قبل مباشرة الصيام وهذا لا اشكال في ان الواجب عليه هو الرقبة - [00:25:59](#)

الحالة الثانية ان يجد الرقبة بعد الانتهاء من الصيام صام شهرين متتابعين ثم وجد الرقبة لان قد تتعذر عليه القيمة او تتعذر عليه الرقبة لكن وجد القيمة ووجد الرقبة في هذه الحال لا يرجع - [00:26:30](#)

الى آآ العتق في الرقبة لان ما فعله من الصيام هاتان حالتان الحالة الثالثة ان يشرع في الصيام وبعد ما يصوم بعض الايام استطاع ان يعتق فهل يرجع او لا يرجع؟ يعني هل يرجع الى العتق - [00:26:54](#)

او او يستمر في الصيام. هو ذكر هنا ان هناك قاعدة اخرى هذه القاعدة هل العبرة بالحال او العبرة بالمآل هل العبرة بالحال او العبرة بالمآل. وتطبيق هذه القاعدة على هذه الصورة - [00:27:24](#)

هل العبرة بالحال يعني حال الوجوب يعني حينما وجبت عليه الرقبة لم يستطع انتقل الى الصيام هذه هي المقصود منها هل العبرة بالحال ام العبرة بالمآل يعني حينما تبين له - [00:27:49](#)

باخرة ان الواجب هو الاول. هل ينتقل الى الاول ام انه يستمر؟ هذه انا كما ذكرت لكم هذا فيه خلاف. هذا من جهة كذلك من ناحية الشخص من ناحية الشخص - [00:28:11](#)

وهذا يعني فروع واسعة جدا والقسم الثاني ان يتبين الخلل في شرط العبادة المؤجلة فالصحيح انه يجزئه ويتفرع عليها مسائل اذا يعني سبق ان ذكرت لكم انه يجوز تعجيل الزكاة - [00:28:36](#)

اجل الزكاة عطى فقير وباق من الحول اربعة اشهر او خمسة اشهر لما تمت السنة اصبح هذا الفقير غني اصبح هذا الفقير غني فنقول هل العبرة بحاله حين الدفع او العبرة بحاله - [00:29:02](#)

حين فصول شرط الوجوب وهو تمام الحول هنا ذكر ان هذه الصورة وامثالها انها يعني معتبرة وصحيحة. فمن اخرج الزكاة على فقير بعد النصاب وقبل تمام الحول ولما جاء تمام الحول وجد ان هذا الشخص لا يستحق الزكاة لغناه فالعبرة - [00:29:33](#)

بحال الاخراج وليست العبرة بحال الوجوب. هذا هذه خمس قواعد وكما ذكرت لكم في بداية الكلام ان سيكون خمس قواعد فقط

الدرس الثاني هذا كتاب في الاصول اصول الفقه وهذا الكتاب اسمه الغيث الهامع - [00:30:01](#)

شرح جمع الجوامع الغيث الهامع شرح جمع الجوامع وكنت درست في العام الماضي منه جملة من المسائل ولكن نعيد نعيدها وذلك من اجل مصلحة الحاضرين المسألة الاولى ما نحب نطيل عليكم في استطرادات واشياء - [00:30:27](#)

المسألة الاولى في تعريف اصول الفقه المسألة الاولى في تعريف اصول الفقه المقصود من تعريف اصول الفقه هنا هو تعريفه من جهة

- [00:31:24](#)